الإفتاء بالتيسير للأقليات المسلمة في الأحوال الشخصية عند القرضاوي
"دراسة تحليلية نقدية"

Husnul Haq

International Islamic University Malaysia
husnulhaq@iain-tulungagung.ac.id

Abstrac

The Muslim minorities in non-Muslim countries face many problems. The most important of which are religious problems. They want to deal with non-Muslims, without taking away their Islamic personality. They are in dire need of a fatwa that is easy and tolerant, away from narrowing and embarrassment. Contemporary scholars, especially syekh Yusuf Qaradhawi, respond this need, and issue fatwas, which are easy and tolerant. The research aims to clarify the principle of facilitation in the fatwas of contemporary scholars with regard to Muslim minorities in the field of personal status, and the suitability of this principle to the principle of facilitation in Islamic Jurisprudence. The character of the research is a descriptive, analytical, and critical. The researcher concludes that the scholars adhered to the principle of facilitation in their fatwas for Muslim minorities, in the field of personal status. And the best testimony to that is the fact that they have stated that it is permissible for a woman to remain with her non-Muslim husband, and that they are allowed to legalize the inheritance of a non-Muslim. The facilitation adopted by them is commensurate with the facilitation of Islamic jurisprudence, its principles and purposes, because it stands on the principle of taking into account of necessity, need, license, rule of origin, and changing the ruling by changing its cause.

Keywords: *Muslim Minorities, Al-Qaradawi, Fatwa, Taysir, Personal Status*

مستخلص

تواجه الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية مشكلات عديدة، أهمها المشكلات الدينية، حيث إنهم يرغبون في التعامل مع غير المسلمين، من غير سلبهم عن شخصيتهم الإسلامية. فهؤلاء بحاجة شديدة إلى فتوى تتسم باليسر والسماحة، بعيدا عن التضييق والإحراج. وقد لبّى العلماء المعاصرون هذه الحاجة، وعلى رأسهم الشيخ يوسف القرضاوي، فأفتوا بفتوى تتسم بالتيسير والتخفيف. فالبحث يهدف إلى استجلاء التيسير في فتاوى العلماء للأقليات المسلمة في مجال الأحوال الشخصية، ومدى تناسب هذا المبدأ للتيسير في الفقه الإسلامي. وتكون صفة البحث وصفا تحليليا نقديا، حيث يقوم الباحث بوصف فتاوى العلماء، وتحليلها، ونقدها. وتوصل الباحث إلى أن العلماء تمسكوا بمبدأ التيسير في فتاويهم للأقليات المسلمة في مجال الأحوال الشخصية. وخير شاهد على ذلك إفتاؤهم بجواز بقاء المرأة مع زوجها غير المسلم، وإفتاؤهم بإباحة ميراث المسلم من غير المسلم. والتيسير الذي اعتمده هؤلاء العلماء يتناسب مع التيسير في الفقه الإسلامي وأصوله ومقاصده، لأنه يقوم على مراعاة الضرورة والحاجة والرخصة وحكم الأصل وتغير الحكم بتغير موجبه.

الكلمات الرئيسية: الإفتاء، التيسير، الأقليات المسلمة، القرضاوي، الأحوال الشخصية

أ- المقدمة

إن الإسلام دين يتميز بخصائص جعلته قابلاً للنمو والتطور، وصالحا لكل عصر ومصر. ومن أهم تلك الخصائص قيامه على مبدأ التيسير سواء كان في التشريع أو الإفتاء أو التطبيق، فالإسلام يهتم برفع الحرج والضيق عن المكلفين والتيسير عليهم.[1] وقد تضافرت أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية على يسر الشريعة وسماحتها، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾،[2] وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلاّ غلبه).[3]

وقد اتفق الفقهاء على قاعدة فقهية «المشقة تجلب التيسير،» ومعناها إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج

[1] عدنان محمد جمعة، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (دمشق: دار العلوم الإنسانية، ط ٣، ١٩٩٣م)، ص ١٠.

[2] القرأن السوره الحج: ٧٨.

[3] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (بيروت: دار الفكر، ١٩٨١م)، ج ١، ص ١٥.

فتاوى العلماء حول الأقليات في مجال الأحوال الشخصية. فهناك فرق واسع بين البحثين.

ب- منهج البحث

يندرج هذا البحث ضمن البحث في المكتبة حيث إن مصادر بياناته هي الكتب والمقالات والبحوث المتعلقة بالموضوع وهو موضوع التيسير وفقه الأقليات. وتكون صفة هذا البحث وصفا تحليليا نقديا حيث يقوم الباحث بوصف آراء العلماء وفتاويهم للأقليات المسلمة في مجال الأحوال الشخصية، ثم يقوم بتحليلها تحليلا علميا نزيها، وعرضها لمبدأ التيسير وضوابطه في الفقه الإسلامي.

وأما طريقة جمع البيانات فهي جمع الوثائق من خلال الكتب أوالمؤلفات لشخص ما، وسيقوم بجمع الوثائق عن أقوال الفقهاء بهذه الطريقة، ثم يقوم بتحليلها، غاية معرفة مدى الموافقة أو المخالفة بينها وبين مبدأ التيسير وضوابطه في الفقه الإسلامي.

ت- البحث

التيسير في فتاوى الأقليات المسلمة في الأحوال الشخصية

١- الإفتاء وضوابطه

الإفتاء لغة: مصدر أفتى، ومعناه: إصدار فتوى أو فتيا. والإفتاء اصطلاحا: تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه.[٦] وعرفها القرافي بأنها: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة.[٧]

والإفتاء منصب عظيم الأثر، بعيد الخطر، لأن المفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في تبليغ الأحكام وتعليم الأنام. واعتبر الإمام ابن القيم المفتي موقعا عن الله سبحانه وتعالى فيما أفتى به، حيث ألف كتابا رائعا مشهورا «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، فقال في مقدمته «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟!.»[٨]

وعلى هذا، فإن الإفتاء له مكانة عظيمة في الإسلام، وأهله القائمون به من العلماء بمنزلة شريفة، ذلك أنه أمر تولاه الله بنفسه، وقام به الأنبياء عليهم السلام، ثم العلماء من بعدهم، فهو توقيع عن رب العالمين.[٩]

ومشقة على المكلف، فجاءت الشريعة الإسلامية بتخفيفها حتى تقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج.[٤]

ولما كان مبدأ رفع الحرج والتيسير على المكلفين ومراعاة الظروف من المبادئ الأساسية في الإسلام فقد اتضحت مظاهرها في شتى حقول هذا الدين الحنيف، وخاصة في أحكامه الشرعية. ومن تلك المظاهر قلة التكاليف في تشريعه، وتشريع الرخص.[٥]

والجدير بالذكر، إن وجود الأقليات المسلمة في مجتمع غير إسلامي ليس بأمر جديد، بل له تاريخ قديم انطلق مع الدعوة الإسلامية في وقت مبكر. فهؤلاء في حاجة ماسة إلى فتوى تتميز باليسر والسماحة، والتي تساعدهم على التعايش مع غير المسلمين، من غير ضيق وإحراج، ومن دون سلبهم عن شخصيتهم الإسلامية.

وقد أفتى الفقهاء، ومنهم الشيخ يوسف القرضاوي وجمع من العلماء الذين انتسبوا إلى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في مسائل مختلفة مما يتعلق بالأقليات المسلمة من العقيدة والعبادة والمعاملة والأسرة والعادة أو الحياة اليومية وما إلى ذلك.

فهذا البحث يحاول أن يكتشف مدى تطبيق مبدأ التيسير في فتاوى الفقهاء حول الأقليات المسلمة في مجال الأحوال الشخصية، وتحليلها تحليلا علميا نزيها، وعرضها للأدلة الشرعية والقواعد العامة للشريعة غاية معرفة مدى توافق تلك الفتاوى للشريعة الإسلامية.

وفي الحقيقة، لقد سبق بعض الباحثين تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة، منهم الباحث منتهى أرتاليم بعنوان «معالم التيسير في فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي». وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. وقد تناول البحث ترجمة القرضاوي، ونظرية التيسير عنده، وصورا تطبيقية لبعض فتاويه في فقه الأقليات المسلمة. فالبحث يقتصر على فتاوى القرضاوي، بينما يتناول هذا البحث فتاوى العلماء؛ القرضاوي وغيره في مجال الأحوال الشخصية خاصة.

ومن الباحثين في الموضوع الطالب حليم مرزاقي بعنوان «أصول فقه الأقليات المسلمة وضوابطها بين النظرية والتطبيق»، الذي قدمه إلى كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا لنيل درجة الدكتوراه. لقد تطرق البحث لبيان مفهوم فقه الأقليات ومتعلقاته، ومصادر التشريع لفقه الأقليات، وأصول فقه الأقليات وضوابطها، وبعض فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث مع التحليل والمنافشة. فالبحث يتناول أصول فقه الأقليات المسلمة في حين يتناول هذا البحث مبدأ التيسير في

---

[٤] حسن الحق، القواعد الفقهية الميسرة (بوروكرطا: مطبعة النجاح، ٢٠١٤م)، ص ٧٤.

[٥] مازن مصباح، اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٣.

[٦] منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات (بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٦م)، ج ٣، ص ٤٨٣.

[٧] أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م)، ج ١٠، ص ١٢١.

[٨] محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠١م)، ص ٢٠١.

[٩] محمد يسري إبراهيم، الفتوى؛ أهميتها-ضوابطها-آثارها (القاهرة: مركز البحوث بالجامعة الأمريكية المفتوحة، ط ١، ٢٠٠٧م) ص ٨٣.

لا يجوز أن يفتي في شأن الأقليات المسلمة من لا يعرف أعرافهم وأوضاعهم وأحوالهم، مهما بلغ في العلم والصلاح، لأن الفتوى تابعة لبيئة المجتمع وعاداتهم. قال الإمام ابن القيم: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.

الضابط الثالث: لا إفتاء إلا بمعرفة أصول فقه الأقليات.

لا ينبغي أن يتصدى للإفتاء من لا يعرف قواعد الاستنباط والأسس العلمية التي تبنى عليها فقه الأقليات. وأما الواجب توفره من هذا العلم عند المفتي في الأقليات قدر ما يمكنه من الإفتاء ويعينه على فهم الأدلة وكيفية أخذ الأحكام منها.[١٧]

ومن العلوم التي يجب الإلمام بها أيضا علم مقاصد الشريعة، فإنه علم بالغ الأهمية في فهم الشريعة وإنزال أحكامها على أرض الواقع، قال الإمام الشاطبي: ‹إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما، فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها›.[١٨]

الضابط الرابع: تغليب روح التيسير والتخفيف على التعسير والتشديد.

ويراد بالتيسير هو الذي لا يصادم نصا ثابتا محكما، ولا قاعدة شرعية قاطعة، بل يسير في ضوء النصوص والقواعد والروح العامة للإسلام.[١٩] وهذا الموضوع سيأخذ حظه الكافي ونصيبه الأوفر في المطلب الثاني.

الضابط الخامس: مخاطبة الناس بلغة العصر.

ويعني به أن يخاطب الناس بلغة عصرهم التي يفهمونها، متجنبا غموض المصطلحات، وخشونة الألفاظ الغريبة، متوخيا سهولة الفهم.[٢٠] فينبغي للمفتي أن يستخدم اللغة السهلة القريبة المأنوسة في إجابته ومحاضرته وفتواه، كما أنه يذكر الحكم مقرونا بحكمته وعلته،[٢١] مربوطا بالفلسفة العامة

وللإفتاء ضوابط يلتزم للمفتي التقيد بها، خاصة عند الإفتاء في مسائل تتعلق بالأقليات المسلمة، وهي:

الضابط الأول: لا إفتاء إلا من أهله

ذكرنا سابقا أن الإفتاء له أهمية بالغة في الإسلام باعتباره إخبارا عن حكم الله سبحانه وتعالى، ولذلك يشترط في المفتي عدة شروط:

١- أن يكون بالغا؛ لأن الصبي لا حكم لقوله.[١٠]
٢- أن يكون عادلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة، فمن ليس عادلا لا تقبل فتواه.[١١]
٣- أن يكون عارفا بأحوال الناس وعاداتهم وثقافاتهم وبيئاتهم.[١٢]
٤- أن يكون له ملكة الاجتهاد، لأن من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتي.[١٣] فيجب أن يكون عالما راسخا بكتاب الله وأحكامه، وعارفا بارعا بسنة رسول الله وأحكامها، ومتقنا غاية الإتقان باللغة العربية وفنونها، وبصيرا متمكنا من علم أصول الفقه ومباحثه وما إلى ذلك.[١٤]

إلا أن الباحث يرى أنه لا يشترط في المفتي في الأقليات أن يصل إلى درجة المجتهد، حتى لا يؤدي هذا الشرط إلى قلة المفتي وندرته، مع أن هؤلاء الأقليات في حاجة ماسة إلى فتوى تتسم بالتيسير والسماحة، والظروف التي أحاطتهم تقود إلى وجود كثرة المسائل والحوادث التي تحتاج إلى بيان حكمها في الفقه الإسلامي.

وعدم اشتراط الوصول إلى درجة الاجتهاد في المفتي في الأقليات فيه تيسير عظيم، وقد توافرت الأدلة على مراعاة التيسير في الشريعة الإسلامية، منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾،[١٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.[١٦]

الضابط الثاني: لا إفتاء إلا بفهم أحوال الأقليات والظروف التي يعايشونها.

---

[١٠] الخطيب البغدادي أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢١ه)، ج ٢، ص ٣٣.

[١١] محمد بن أحمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣ه)، ص ١٢٥.

[١٢] ابن القيم محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف (بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م)، ج ٤، ص ١٩٩.

[١٣] أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٣٩٧ه)، ص ٥.

[١٤] حليم مرزاقي، أصول فقه الأقليات المسلمة وضوابطها بين النظرية والتطبيق، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا سنة ٢٠١٨م، ص ١٩٨.

[١٥] القرأن السوره البقرة: ١٨٥.

[١٦] القرأن السوره الحج: ٧٨.

[١٧] أحمد بن حمد الخليلي، بيان أثر الاجتهاد والتجديد في تنمية المجتمعات الإسلامية (عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط ٢، ٢٠١٧م)، ص ٣٥.

[١٨] إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي (بيروت: المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢١ه/٢٠٠١م)، ج ٤، ص ٦٣.

[١٩] يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة (الكويت: دار القلم، ط ٩، ٢٠٠١م)، ج ١، ص ١١-١٤.

[٢٠] يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص ١١٥.

[٢١] انظر - على سبيل المثال - كتابه عن الصيام؛ فبعد أن بيّن الشيخ معنى الصيام الشرعي، أردفه بتوضيح حكمة مشروعيته. ولعل الغاية من ذكر حكمة مشروعية الصيام هو لكي يتقبل المؤمنون فرضية الصيام راضين. فمن كان مرتابا ذهب ريبه، ومن كان مؤمنا ازداد إيمانه.

والرابع: النسيان، ومن رخصه رفع الإثم بسببه، وعدم الفطر له كمن أكل أو شرب ناسياً. والخامس: الجهل، كمن زنى بجارية ولده أو جارية زوجته على ظن أنها تحل له. والسادس: العسر وعموم البلوى، كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها، وطين السوق. والسابع: النقص، وبسببه لم يكلف الصبي ولا المجنون لنقص عقليهما، وفوض أمر أموالهما إلى الولي.[٢٧]

والثامن: الضرورة. وقد اشتهرت قاعدة فقهية «الضرورات تبيح المحظورات». والضرورة لغة: مأخوذة من الاضطرار وهو الحاجة الشديدة،[٢٨] والضرورة اصطلاحا: بلوغ الإنسان حداً إذا لم يتناول الممنوع عنه هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام.[٢٩] وذلك كأكل الميتة للمضطر بقدر دفع الهلاك عند المجاعة.[٣٠]

والتاسع: الحاجة، وهي بلوغ الإنسان حداً لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، فهذا لا يبيح الحرام، ولكنه يسوغ الخروج على بعض القواعد العامة ويبيح الفطر في الصوم.[٣١]

وأما تخفيفات وتيسيرات الشرع فهي ستة أنواع: الأول: تخفيف إسقاط، كإسقاط الجمعة عن أصحاب الأعذار. والثاني: تخفيف تنقيص كقصر الصلاة للمسافر. والثالث: تخفيف إبدال، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم للمريض. والرابع: تخفيف تقديم، كجواز جمع التقديم في الصلاة للمسافر.

والخامس: تخفيف تأخير، كجواز صلاة جمع التأخير للمسافر. والسادس: تخفيف ترخيص، كإباحة أكل النجاسة للتداوي. واستدرك العلائي نوعا سابعا، وهو: تخفيف تغيير، كتغير نظم الصلاة في الخوف.[٣٢]

وأما التيسير الذي دعا إليه العلماء فيما يتعلق بالأقليات المسلمة فيتركز في النقاط الآتية. وهي:

١- مراعاة الضرورات والحاجات

لقد راعت الشريعة الإسلامية الضرورات والحاجات التي تنزل بالناس، فشرعت لها أحكاما خاصة تناسب مع طبيعتها. وقد تكاثرت قواعد فقهية تقوم على مراعاة الضرورات والحاجات، منها «المشقة تجلب التيسير» و

[٢٧] جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٨م)، ج ١، ص ١٥٨؛ محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢٢٧-٢٢٨.

[٢٨] محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢٣٥.

[٢٩] محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢٤٢.

[٣٠] محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢٣٦.

[٣١] محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢٤٢.

[٣٢] جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ١٦٤.

للإسلام، وذلك لأن طبيعة الناس في هذا العصر أن أغلبهم لم يقبلوا الحكم دون معرفة مأخذه وحكمته.[٣٣]

الضابط السادس: تفضيل الإفتاء الجماعي

يستحب الإفتاء الجماعي في فقه الأقليات بحيث يجتمع العديد من الفقهاء العارفين بشؤون الأقليات وأحوالهم، فيتناقشون حول الأسئلة المطروحة أو المسائل الموجودة، ليصلوا إلى فتاوى موحدة ومنسجمة مع أوضاع المسلمين وبيئاتهم. وفائدة الإفتاء الجماعي ما تكتسبه هذه الفتاوى من قوة وثقة عند الناس، والابتعاد من الاختلافات في الأحكام والآراء الفقهية، وبالتالي المساعدة في جمع صفوف المسلمين.[٣٣]

٢- نظرية التيسير

التيسير لغة: السهولة والليونة، يقال يَسر الأمر إذا سهل ولان.[٣٤] والتيسير في الأحكام الشرعية فهو: تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، من غير تشدّد يحرِّم الحلال، ولا تميُّع يُحلِّل الحرام.[٣٥]

وقد تضافرت أدلة من القرآن والسنة على مراعاة التيسير في الشريعة، منها: قوله تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج: ٧٨). فالله سبحانه وتعالى لم يجعل في الدين من حرج وضيق، مما يدل على سماحة الدين ويسره. ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين). فالنبي صلى الله عليه وسلم حث الصحابة رضي الله عنهم على الرفق واللين وبيان المنهج في التيسير والبعد عن الشدة والقسوة.[٣٦]

والأخذ بالتيسير له أسبابه ومبرراته. وقد ذكر العلماء أسباب التيسير في العبادات وغيرها، وهي: الأول: السفر، ومن رخصه جواز قصر الصلاة، وتأخير الصوم. والثاني: المرض، ومن رخصه جواز التيمم عند مشقة استعمال الماء. والثالث: الإكراه، ومن رخصه جواز النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان.

يوسف القرضاوي، تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة «فقه الصيام»، ص ١٠-١٦.

[٣٣] يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج ١، ص ١٥-١٧.

[٣٣] حليم مرزاقي، أصول فقه الأقليات المسلمة، ص ١٩٨.

[٣٤] محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٩٩٦م)، ص ٢١٨.

[٣٥] فالح بن محمد الصغير، اليسر والسماحة في الإسلام، بحث مقدم في اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، عام ٢٠٠٤م، المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ص ٦.

[٣٦] أمين بن علي بن أحمد الصبحي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المسائل والنوازل الطبية (الرياض: دار المأثور، ط ١، ٢٠١٧م)، ص ٢٠٠-٢٠١.

والجدير بالانتباه إلى أن أصل الإباحة لا يتقصر على الأشياء والأعيان والمنافع فحسب، بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة، وهي ما اشتهر بـــــ "العادات أو المعاملات". فالأصل في كل هذه الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل على منعها. وعلى هذا، فإن دائرة المحرمات ضيقة جدا، ودائرة الحلال واسعة جدا. فالناس يتبايعون كيف يشاءون، مالم تحرم الشريعة، ويأكلون كيف شاءوا مالم تحرم الشريعة.[٣٧]

وعلاوة على ذلك، فإن منطقة العفو أو الفراغ واسعة جدا، مما تركته النصوص قصدا لاجتهاد المجتهدين ليملؤوها بما هو أصلح لهم وأليق بزمانهم وحالهم. وتتعدد مسالكهم لملء هذا الفراغ؛ بالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح أو العرف.[٣٨]

٤- التيسير فيما تعم به البلوى

ذُكر سابقا أن من أسباب التيسير عموم البلوى. وعموم البلوى عبارة عن شيوع البلاء، بحيث يتعذر على الإنسان أن يتخلص منه أو يبتعد عنه، وضابطها نزارة الشيء وقلته أو كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره.[٣٩]

والإفتاء بالتيسير خاصة فيما تعم به البلوى من الأمور الحسنة، وذلك لأن طبيعة هذا العصر قد طغت فيه المادية على الروحية، والنفعية على الأخلاق، وكثرت المعاصي والشهوات والمحن والبلوى، مما ينبغي لأهل الفتوى أن ييسروا على الناس ما استطاعوا، ترغيبا في الدين وتثبيتا لأقدامه على الصراط المستقيم.[٤٠] وهذا ما جعل الشيخ القرضاوي أفتى بجواز شراء المسلم في أوربا وأمريكا وغيرها بيتا للسكنى عن طريق البنك الربوي، لحاجته الشديدة إليه، بدل السكن المستأجر. فالسكن المملوك يوفر له أشياء لا يوفرها السكن المستأجر. فإذا سكن هو وأسرته في السكن المستأجر، فالمالك يتحكم فيه، وهم مهددون بالطرد إذا كثر عدد الأولاد.[٤١]

٥- مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال

لقد أقرت الشريعة الإسلامية تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، حيث ورد في بعض الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت). ومعنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخار لحوم الأضاحي في حالة معينة ولعلة طارئة، وهي وجود ضيوف قادمين على المدينة، فلما «إذا ضاق الأمر اتّسع» و «الضرورات تبيح المحظورات» و «الضرورات تقدر بقدرها» و «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.»[٣٣]

وحالة الضرورة والحاجة من مسوغات تغير الفتوى، ولذلك أفتى الشيخ القرضاوي بجواز طواف الحائض التي تخشى فوات الرفقة، لأن المرأة اليوم في حجها مرتبطة برفقة تصاحبهم في سفرها، وأضحى للسفر مواعيد محددة، لا يستطيع الإنسان أن يتقدم أو يتأخر عنها.[٣٤]

٢- مراعاة جانب الرخص

الأحكام الشرعية منها ما شرع أصالة للحالات العادية، ومنها ما شرع للحالات الاستثنائية تيسيرا وتخفيفا على المسلم. فما شرع للظروف العادية يسمى عزيمة، كإتمام الصلاة في حال الإقامة، وما شرع للظروف الاستثنائية يسمى رخصة، كقصر الصلاة في حال السفر. فإذا تعرض المسلم لحال من الأحوال التي شرع الله فيه الرخصة ينبغي له أن يأخذ بها، عملا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن توتى عزائمه). (رواه ابن حبان).

وقد قسّم الفقهاء الرخصة إلى رخصة فعل: وهي التي يدعو فيها الشارع بسبب الضرورة أو الحاجة إلى فعل ما نهى عنه المكلف، كرخصة أكل الميتة عند الحاجة أو الضرورة. ورخصة ترك: وهي التي يدعو الشارع فيها بسبب الضرورة أو الحاجة إلى ترك ما أوجبه، كترك الصوم في رمضان للمريض والمسافر.[٣٥]

فمن ابتُلي وواجه حالات استثنائية له أن يأخذ الرخص الشرعية، وذلك تيسيرا وتخفيفا له، كمن يسافر بالوسائل المريحة في هذا العصر، كالقطارات والسفن البخارية والطائرات، لا يسقط في حقه الرخصة، فهي صدقة الله على العباد، فلا يليق بهم أن يرفضوها.[٣٦]

٣- مراعاة حكم الأصل ومنطقة العفو

الأصل في كل ما خلق الله تعالى من أشياء هو الإباحة، ولا حرمة إلا ما ورد نص صحيح صريح من الشارع بتحريمه، وقد استدل العلماء على هذا الأصل بقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا). (البقرة: ٢٩). ومن هذه الآية، بنى العلماء قاعدة فقهية مشهورة "الأصل في الأشياء الإباحة."

---

[٣٧] يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص ٢٠-٢٣.

[٣٨] يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية (الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٢م)، ص ١٥-٣٥.

[٣٩] جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ١٥٩.

[٤٠] يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص ١١١-١١٢.

[٤١] يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص ٨٦.

[٣٣] محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٢١٨-٢٤٢.

[٣٤] محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص ٨٧.

[٣٥] مازن مصباح صباح، اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص ٤-٦.

[٣٦] يوسف القرضاوي، تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة «فقه الصيام»، ص ٥٤.

٣- الأقليات المسلمة وحاجتهم إلى التيسير في الفتوى

لقد نشأت الأقليات المسلمة بإحدى ثلاث؛ إما باعتناق الإسلام في مجتمع غير إسلامي، أو هجرة بعض المسلمين إلى أرض غير مسلمة، أو احتلال أرض المسلمين فأصبح المسلمون أقلية في دارهم.[٤٩] وهذه إحصائيات عن أعداد الأقليات المسلمة في البلاد غير إسلامية سنة ٢٠١٩:[٥٠]

الرقم	البلد	عدد المسلمين
١	فرنسا	٥,٠٠٠,٠٠٠
٢	ألمانيا	٥,٠٠٠,٠٠٠
٣	بريطانيا	٣٠٠٠,٠٠٠
٤	أسبانيا	٩٠٠,٠٠٠
٥	إيطاليا	٧٠٠,٠٠٠
٦	هولندا	٨٥٠,٠٠٠
٧	بلجيكا	٧٠٠,٠٠٠
٨	الدنمارك	٣٠٠,٠٠٠
٩	اليونان	٦٠,٠٠٠
١٠	بولندا	٣١,٠٠٠
١١	الولايات المتحدة	٣,٥٠٠,٠٠٠
١٢	روسيا	٢٥,٠٠٠,٠٠٠

فهؤلاء الأقليات لها مشكلات عديدة، بعضها سياسي يتمثل في حيف الأغلبية على حقوقها، وبعضها اقتصادي حيث يكون أكثرها من الفقراء، وبعضها ثقافي وهذا ناشئ من هيمنة ثقافة الأغلبية على التعليم والإعلام والحياة العامة.

وكثير من مشكلات الأقليات لها طابع ديني وفقهي، حيث إنها ناشئة من رغبة الأقليات في التسمك بهويتها الدينية، وعقيدتها الإسلامية، وشعائرها التعبدية، وأحكامها الشرعية في شؤون الأسرة، وأحكام الأطعمة واللباس والمعاملات والعلاقات بين الناس، خاصة غير المسلمين.[٥١]

ولأجله، احتاجت إلى فتوى تتّسم باليسر والسماحة، ولا يعني هذا إحداث فتوى جديدة تقوم على اتباع الهوى وتخرج عن ضوابط الفتوى المعروفة في كتب الفقه وأصوله.[٥٢]

انتهى هذا الظرف وزالت هذه العلة، زال الحكم الذي أفتى به الرسول.[٤٢]

وقد أشار الفقهاء إلى عشرة موجبات لتغير الفتوى في هذا العصر، وهي: تغير المكان، والزمان، والحال، والعرف، والمعلومات، وحاجات الناس، وقدرات الناس وإمكاناتهم، وعموم البلوى، والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والرأي والفكر.[٤٣]

وهذا ما جعل الشيخ القرضاوي يغيّر فتواه في حكم التوارث بين أهل ملتين، حيث كان يفتي بأن لا توارث بين أهل ملتين، فلا يرث كافر من مسلم، ولا مسلم من كافر. ولما تبين له أن بعض الصحابة مثل معاذ بن جبل ومعاوية، وبعض التابعين مثل سعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية أجازوا للمسلم أن يرث الكافر، غيّر رأيه وفتواه.[٤٤]

٦- التحرر من العصبية المذهبية

ومن أهم الوسائل للإفتاء بالتيسير التحرر من الالتزام بمذهب واحد معين يؤخذ به في جميع المجالات من عبادات ومعاملات. ولا يعني بالتحرر هنا ترك أقوال المذاهب والاستغناء عنها، بل يعني أن يأخذ الفقيه من أي مذهب ما يراه أقوى حجة، وأرجح ميزانا، وأقرب إلى التيسير بالناس.[٤٥]

وهناك عوامل عصرية مؤثرة للاختيار والترجيح بين آراء المذاهب، وهي: التغيرات الاجتماعية والسياسة المحلية والعالمية، ومعارف العصر وعلومه، وضرورات العصر وحاجاته.[٤٦]

وعلى هذا، رجح الشيخ القرضاوي في مسألة حق الإجبار مذهب أبي حنيفة على مذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة، حيث ذهب الجمهور إلى أن من حق الأب أن يجبر ابنته البكر البالغة الرشيدة على الزواج بمن يريد، بناء على أن الأب أعلم بمصلحتها. بينما رأى الإمام أبو حنيفة وأصحابه اشتراط رضا البنت وإذنها، لأن الحالات الاجتماعية الحديثة قد مكنتها من الاطلاع على شئون الحياة والمجتمع والعالم.[٤٧]

ويميل الباحث إلى ترجيح القرضاوي ومذهب الحنفية، فيرى اشتراط رضا البنت وإذنها في الزواج، ويكون دور الولي هنا في منح الموازنات والاعتبارات.[٤٨]

---

[٤٢] يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، ص ٣١.

[٤٣] يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، ص ٣٩.

[٤٤] يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، ص ٧٨.

[٤٥] يوسف القرضاوي، نحو فقه ميسر معاصر، ص ١٠٠.

[٤٦] يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (القاهرة: دار القلم، ط ١، ١٩٩٦م)، ص ١٢٠-١٢٥.

[٤٧] يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص ١٢١.

[48] Husnul Haq, *Reformulasi Hak Ijbar Fiqhi dalam Tantangan Isu Gender Kontemporer, Palastren, Vol. 8, No. 1, Juni 2015, p. 211-212.*

[٤٩] سليمان محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي (عمان : دار النفائس، ط ١، ١٩٩٧م)، ص ٢٩-٣٠.

[50] Ahmad Ali Hasan, "Limāzā wa Kaifa Yantasyiru al-Islām fi al-Gharb," https://alkhaleejonline.net/, diakses 05 Juni 2020, https://alkhaleejonline.net/?مجتمع/-2050عام-فارق-لماذا-وكيف-ينتشر-الإسلام-في-الغرب

[٥١] يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، ص ٢٤.

[٥٢] عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص ٢٧.

وهل يمكن إدراج هذه القضية ضمن المسائل المندرجة تحت قاعدة "يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء"،[٥٥] فيقول الباحث: لا يغتفر ابتداءا أن نزوج المسلمة لغير المسلم، لكنه يغتفر في بقاء العلاقة الزوجية بين المسلمة وغير مسلم ؟

ثانيا: ميراث المسلم من غير المسلم

أفتى الشيخ القرضاوي بجواز ميراث المسلم من غير المسلم، وأيَّد فتواه هذا بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم). فالإسلام يكون سببا لزيادة الخير لمعتنقه، ولا يكون سبب حرمان ونقص له، وعلى هذا يجوز ميراث المسلم من غير المسلم. وكذلك أيد فتواه بما روي عن عمر ومعاذ ومعاوية – رضي الله عنهم - :أنهم ورّثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم.[٥٦]

وقد خالف الشيخ رأي جمهور العلماء الذين يذهبون إلى أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم، وأن اختلاف الملة أو الدين مانع من الميراث. واستدلوا بالحديث المتفق عليه: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.»

ثم اعترض الشيخ القرضاوي على ما استدل به الجمهور من الحديث السابق بقوله: «وأما حديث «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» فنئوله، وهو أن المراد بالكافر: الحربي.

وفتوى الشيخ هذا يتوافق مع ما رجحه ابن تيمية وابن القيم كما أشار إليه ابن القيم في كتابه – أحكام أهل الذمة - قائلا: «وأما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف، فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم: وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة وأتباعهم. وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم الكافر، دون العكس.»[٥٧]

ولا شك أن في فتوى الشيخ تيسير للمسلم الذي يعيش في مجتمع الأقليات، وأن الفتوى ليست وليدة اليوم، بل قد أفتى مثله جمع من الصحابة والتابعين، منهم معاذ بن جبل ومعاوية والحسن وابن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق وسعيد بن المسيب والنخعي.[٥٨]

[٥٥] يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، ص ١٢١.

[٥٦] يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، ص ١٢٧.

[٥٧] يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى (بتصرف)، ص ١٢٦ - ١٣١.

[٥٨] منتهى أرتاليم زعيم، معالم التيسير في فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا سنة ٢٠٠٦، ص ١٦٠.

بل المراد بالفتوى هنا الفتوى التي تراعي جانب التيسير على التعسير، نظرا لظروفها الصعبة القاهرة.[٥٣]

٤- نماذج من الفتاوى للأقليات المسلمة في الأحوال الشخصية

في هذا المطلب، سيقدم الباحث صورا تطبيقية لفتاوى الفقهاء للأقليات المسلمة في مجال الأحوال الشخصية، ثم يقوم بتحليلها ونقدها.

أولا: إسلام المرأة دون زوجها، هل يفرق بينهما؟

إذا أسلمت المرأة قبل زوجها أو دون زوجها، وبينهما عشرة طيبة، وربما كان بينهما أولاد، فهل يفرق بينهما؟

كان الشيخ القرضاوي أفتى بما يفتي به عامة العلماء وهو وجوب تفريقهما في الحال أو بعد انتهاء عدتها. ثم تراجع، وأفتى بجواز بقاء المرأة مع زوجها غير المسلم، بناء على ما ورد في كتاب أحكام أهل الذمة للإمام ابن القيم، حيث ذكر رحمه الله أن في هذه المسألة تسعة أقوال وهي: انفساخ النكاح بمجرد إسلامها، أو الانفساخ إذا أبى الزوج الإسلام، أو انفساخ النكاح عند انقضاء عدة المدخول بها، أو عكس القول الثالث، أو اعتبار العدة لكل من الرجل والمرأة، أو تنتظر المرأة وتتربص ولو مكثت سنين، أو هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها، أو هما على نكاحهما مالم يفرق بينهما سلطان، أو تقر عنده ويمنع من وطئها.

وأكد القرضاوي بأن القول بجواز بقاء المرأة مع زوجها غير المسلم فيه «تيسير عظيم للمسلمات الجدد... ومن المقرر: أنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء... فنحن منهيون ابتداء أن نزوج المرأة لكافر... ولكن نحن هنا لم نزوجها، بل وجدناها متزوجة قبل أن تدخل في ديننا، وهنا يختلف الأمر.»[٥٤]

ويرى الباحث أن هذه المسألة من المسائل المعقدة في نوازل فقه الأقليات المسلمة، ولذلك فهي بحاجة إلى دراسة معمقة؛ فالنصوص الشرعية دلت على حرمة زواج المسلمة بغير مسلم، وفي جانب آخر نرى أن النساء في الغرب أكثر إقبالا على الدخول في الإسلام من الرجال، فإذا أسلمت المرأة المتزوجة قبل زوجها، أو دون زوجها، فإذا قررنا بوجوب فراقها لزوجها قد يشق هذا الحكم عليها، وقد يؤدي إلى فرار النساء من الدخول في الإسلام خوفا من التفريق بينهن وبين أزواجهن غير المسلمين.

[٥٣] يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، ص ٢٤.

[٥٤] يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، ص ١٢١.

يرضاه، أو ممَّا يعتبر الرضا به والسكوت عليه كُفْرًا وخُروجًا عن المِلَّةِ والدِّينِ).[٦٠]

رابعا: إجراء عقد الزواج في الكنيسة

السؤال: ما تقولون في عقد زواج من نصرانية تم في الكنيسة؟

أجاب المجلس بأن الزواج في الكنيسة غير مستحسن شرعا، وهو حرام إذا كان يشتمل على مشاركة لهم في الطقوس المتصلة بعقيدتهم أو يترتب على الزواج أمر محرم شرعا كاشتراط تعهد الزوج بتربية الأولاد على تعاليم غير إسلامية.

ومع ذلك، فإن العقد يقع صحيحا إذا تحقق فيه أركانه وشروطه، وللاحتياط ينبغي لمن اضطر إلى ذلك أن يجدد العقد خارج الكنيسة لتحقيق إعلان النكاح بين المسلمين.

ويبدو للباحث أن الفتوى تساعد السائل خاصة والمسلمين عامة على الخروج من الضيق والحرج، لأنه ليس من السهل أن يجد شخص مكانا لعقد الزواج، لاسيما إذا كانت الزوجة نصرانية، وقد لا ترضى هي وأهلها إلا الزواج في الكنيسة. ويبدو كذلك أن فتوى المجلس لا تخالف الشرع، بل تناسب أوضاع الأقليات. فعقد الزواج من الكتابية في الكنيسة مكروه، ويصير محرما إذا كان يشتمل على مشاركة النصارى في الطقوس المتصلة بعقيدتهم أو يترتب على الزواج أمر محرم شرعا كاشتراط تعهد الزوج بتربية الأولاد على تعاليم غير إسلامية.

ولكن مع ذلك، يصح عقد الزواج إذا تحققت شروطه وأركانه، وتترتب عليه جميع آثاره، إلا أن المستحسن لمن اضطر إلى ذلك أن يجدد العقد خارج الكنيسة لتحقيق إعلان النكاح بين المسلمين.

خامسا: التصرف بأجنة مجمدة لمصلحة التلقيح الصناعي

امرأة جاءت إلى (بريطانيا) مع زوجها المبتعث للدراسة، كانت المرأة تعاني من صعوبات في الحمل، فبمراجعة المختصين تبين لهما أن أنسب الطرق هو عمل تلقيح صناعي من زوجها، وعليه فقد تم تخصيب تسعة أجنة، واحتفظ الأطباء بها مجمدة، وضربوا للمرأة موعدًا لزراعة بعض هذه الأجنة، وعندما ذهبت السيدة في الموعد المحدد وجدها الأطباء حاملًا حملًا طبيعيًا، وكان ذلك بمثابة معجزة إلهية للأسرة والأطباء. من ثم وضعت المرأة فتاة طبيعية صحيحة.

السؤال هو: الأسرة ستعود إلى بلادها بعد نهاية الدراسة، فماذا على المرأة أن تفعل في شأن تلك الأجنة التسعة المجمدة؟ هل لها أن تزرع بعضها في رحمها وتترك باقيها في

[٦٠] محمود شلتوت، فتاوى شلتوت، ص ١٠٥.

ثالثا: الزواج من غير المسلمة في أوربا

لقد ورد سؤال إلى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث من مهندس يدرس في رومانيا، فبيّن أنه يريد أن يتزوج من فتاة رومانية غير مسلمة بغير إذن وليها، لعدم إمكان الزواج من مسلمة، فما حكم هذا الزواج ؟

فأفتى المجلس بإباحة الزواج بالكتابية، لقوله تعالى: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) (المائدة: ٥). ولكن بشرط أن تكون المرأة عفيفية غير زانية، وإذا كان السائل مضطرا إلى الزواج بالكتابية غير محصنة فيجب أن تكف أولا عن الزنا وأن تستبرئ رحمها بحيضة.

وأما إذن الولي فهو شرط لصحة عقد الزواج عند جمهور الفقهاء، سواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة، إلا إذا كان قانون بلد السائل لا يعتبر ذلك شرطا، فلا بأس من الزواج دون إذن ولي المرأة، وإن كان الأولى الحصول على ذلك.[٥٩]

ويرى الباحث أن الفتوى فيها تيسير عظيم للسائل ولمن يواجه مثل هذه الظروف من المسلمين، وما ذكرته الفتوى من جواز نكاح الكتابيات المحصنة فهو ما رأه جمهور العلماء، فلا قدح فيه. وكذلك لا مؤاخذة فيما أجازته الفتوى من زواج المرأة البالغة بدون إذن وليها، إذ إنه موافق لمذهب الحنفية. إلا أنه ينبغي للمفتي تذكير السائل وجوب التحقق من أن المرأة التي يرغب في زواجها كتابية فعلا.

ومع ذلك، يرى الباحث أن الزواج من غير المسلمة مكروه، لأنه لو أن كل مسلم يتزوج بالكتابية فمن سيزوج المسلمة ؟ وللشيخ محمود شلتوت كلام نفيس في هذه المسألة: (أما إذا انسلخ الرجل المسلم عن حقِّه في القوامة، وألقى بمقاليد نفسه وأسْرته وأبنائه إلى زوجته الكتابية، فتصرَّفتْ فيه وفي أبْنائه بمُقتضَى عقيدتها وعادتها، ووضع نفسه تحت رأيها واتخذها قُدوة له يتبعها، وقائدًا يسير خلفها، ولا يَرى نفسه إلا تابعًا لها، مُسايرًا لرَأيها ومَشورتها، فإن ذلك يكون عكْسًا للقضية وقلبًا للحكمة التي أحلَّ الله لأجلها التزوُّج من الكتابيات.

وهذا هو ما نراه اليوم في بعض المسلمين الذين يرغبون التزوُّج بنساء الإفرنج، لا لغايةٍ سوى أنها إفرنجية تنتمي إلى شعب أُوروبي، بزعم أن له رُقِيًّا فوق رُقيِّ المسلمين الذين ينتسب هو إليهم، ويَعُدُّ نفسه واحدًا منهم. فيتركها تذهب بأولاده إلى الكنيسة كما تشاء، وتُسميهم بأسماء قومها كما تشاء، وتربطهم في صدورهم شعار اليهودية أو النصرانية، وترسم في حِجْر منزلها وأمام أعيُن أولادها ما نعلم وما لا نعلم، ثم بعد ذاك كله تُنشئهم على ما لها من عادات في المأكل والمشرب والاختلاط وغير ذلك ممَّا لا يعرفه الإسلام ولا

[59] Abdullah, "*Al-Zawāj min Ghair al-Muslimah fi Ūrūbā," https://www.e-cfr.org, diakses 14 Februari 2020, https://www.e-cfr.org/3-*أنا-مهندس-موفد-إلى-رومانيا-للدراسة،-وأ.

فأفتى الشيخ بأنه "لا مانع إذن أن يهنئهم الفرد المسلم، أو المركز الإسلامي بهذه المناسبة، مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام، مثل الصليب."[٦٣]

واعتبر القرضاوي هذا الصنيع من البر الذي أمره الله تعالى في قوله: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ).[٦٤] (الممتحنة: ٨).

ويرى الباحث أن القرضاوي أعطى معنى جديدا أو تطبيقا معاصرا لمفهوم البر في الآية الكريمة، حيث اعتبر تهنئة غير المسلمين بأعيادهم داخلة ضمن ما يسمى بالبر. إضافة إلى الحكم بجواز هذه التهنئة فيه تيسير على الأقليات المسلمة، إذ الظروف الاجتماعية قد ألجأت المسلم إلى تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، لا سيما إذا ما قاموا بتهنئة أعياد المسلمين، وقد أُمرنا أن نجازي الحسنة بالحسنة، وأن نرد التحية بأحسن منها أو بمثلها، قال تعالى: (وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) (النساء: ٨٦).

ولا يدخل هذا الصنيع ضمن التشبه بغير المسلمين، كما أورده الحديث "من تشبه بقوم فهو منهم"، إذ الحديث مما تكلم فيه العلماء، فمنهم من قال بصحته، ومنهم من قال بضعفه. وعلى فرض صحته، فليس فيه تصريح بالنهي عن مشابهة غير المسلمين.[٦٥]

ت- الخاتمة

بعد هذه الجولة العلمية، يتبين لنا أن العلماء تمسكوا بمبدأ التيسير في فتاويهم للأقليات المسلمة في مجال الأحوال الشخصية، لأن الظروف التي تحيط بالأقليات ألجأتهم إلى الإفتاء بالتيسير والتخفيف بدلا من التضييق والتشديد، حتى يستطيع هؤلاء الأقليات التعايش مع مجتمعاتهم، دون الإخلال بإيمانهم وشخصياتهم الدينية. وكان هذا التيسير يوافق مبدأ التيسير في الفقه الإسلامي، لأن التيسير الذي دعوه لا يقوم على هوى، بل يقوم على النصوص الشرعية، أو المقاصد الشرعية، أو أقوال الفقهاء وإن كانت شاذة، أو عموم البلوى، أو فهم جديد وتطبيق معاصر للنصوص الشرعية.

ومن بين تلك الفتاوى: جواز بقاء المرأة مع زوجها غير المسلم، وجواز ميراث المسلم من غير المسلم، وجواز الزواج بالكتابية، وجواز إجراء الزواج في الكنيسة، وجواز التصرف بأجنة مجمدة لمصلحة التلقيح الصناعي، وجواز تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم.

[٦٣] يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، ص ١٤٩.

[٦٤] القرآن السوره المتحنة: ٨

[٦٥] علي مصطفى يعقوب، الطرق الصحيحة في فهم السنة النبوية (جاكرتا: مكتبة دار السنة، ٢٠١٦م)، ص ١٤٩.

مجمدة لدى الجهات الصحية في بريطانيا؟ علمًا بأن احتمال عودتها لبريطانيا ضعيف. أم عليها أن تتخلص منها؟

فأجاب المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بأن حكم التصرف في هذه الأجنة التسعة على ما يلي: يجوز للزوجة أن تزرع ما شاءت منها في رحمها ما دامت في ذمة زوجها صاحب النطفة، إلا أن تنفصل عنه بموت أو طلاق أم ما يجري مجراه، فإذا انفصلت عن ذمته فلا يحل لها أن تزرع شيئًا منها، والواجب عليها حينئذ إتلافها أو إتلاف ما بقي منها.

في حالة ترك الزوجة لبريطانيا، فإنها إذا كانت تعلم أنها ستكرر المجيء إلى هذه البلاد لزرع جنين منها فيجوز لها الإبقاء عليها مجمدة إلى ذلك الحين لهذا الغرض، وأما إذا كانت تعلم أنها لا تعود، جزمًا أو في الظن الغالب، فإنه لا يجوز لها تركها، بل الواجب عليها أو على زوجها القيام بإتلافها.

وفي جميع الأحوال لا نرى مانعًا من القيام بإتلافها، سواء كانت هناك عودة أو لم تكن، لكن مع احتمال عدم العود فلا يجوز تركها، بل يجب التخلص منها.[٦١]

ويرى الباحث أن الفتوى بجواز التلقيح الصناعي بشرط بقاء الرابطة الزوجية بين صاحب الحيوان المنوي وبين صاحبة البويضة لا تخالف الشريعة الإسلامية، بل هي توافق مقاصد الشريعة في الحفظ على نسل الإنسان، إذ التلقيح الصناعي يعتبر وسيلة حديثة لتحقيق مقصد حفظ النسل، وقد قال الإمام الغزالي: ‹ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم›.[٦٢]

وأما القول بجواز أو وجوب إتلاف الأجنة المجمدة إذا علمت المرأة أو غلب على ظنها عدم رجوعها إلى ذلك البلد، فلا يخالف الشريعة الإسلامية أيضا؛ لأن بقاءها حيّا قد يستغلها الآخر فيبيعها إلى من يحتاجها، وحينئذ ستختلط الأنساب، فيجب إتلاف الأجنة درءا لمفسدة استغلالها وبيعها من قبل شخص آخر.

سادسا: تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم

ومن المشكلة المعروضة حول الأقليات المسلمة هي قضية تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، حيث إن من لوازم المعاشرة الزوجية والاجتماعية في البلاد غير المسلمة أن يهنئ بعضهم بعضا بأعيادهم، أشهرها ما يسمى «الكريسماس». فهل يجوز للمسلم أن يجامل زوجته الكتابية أو والد زوجته أو جاره أو زميله غير المسلم بعيده؟ وهل هذا يعتبر إقرار لغير المسلمين على الباطل والكفر؟

[61] Abid lil ilah, "*At-Thasharruf bi Ajinnah Mujammadah," http://www.fatawa.com, diakses 16 Februari 2020.*

[٦٢] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تصحيح محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ص ١٧٣.

وموضوع الأقليات المسلمة موضوع حيوي، وهو بحاجة إلى دراسة معمقة ومتطورة. فعلى الباحثين المسلمين أن يتناولوا هذا الموضوع بالبحث والدراسة، حتى يتمكن لهم من مساعدة إخوتهم الأقليات المسلمة، خاصة فيما يتعلق بأحكام مسائلهم الدينية. فالنصوص الشرعية محدودة، والمسائل غير محدودة، بل متجددة. فلا بد من البحث والاجتهاد لحل المشكلات الفقهية التي تواجهها هؤلاء الأقليات المسلمة.

قائمة المراجع

إبراهيم، محمد يسري. الفتوى؛ أهميتها-ضوابطها-آثارها. القاهرة: مركز البحوث بالجامعة الأمريكية المفتوحة، ٢٠٠٧م.

ابن بيه، عبد الله. صناعة الفتوى وفقه الأقليات. ضمن البرنامج المكتبة الشاملة.

الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي. الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. بيروت: دار الفكر، ١٩٨١م.

البغا، مصطفى ديب البغا. التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب. دمشق: دار ابن كثير، ١٩٨٩م.

البورنو، محمد صدقي. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦م.

تليمة، عصام. القرضاوي فقيها. بور سعيد: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠٠م.

توبولياك. سليمان محمد. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي. عمان: دار النفائس، ١٩٩٧م.

جمعة، عدنان محمد. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. دمشق : دار العلوم الإنسانية، ١٩٩٣م.

الجوزية، ابن القيم. إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.

الحق، حسن. القواعد الفقهية الميسرة. بوروكرطا: مطبعة النجاح، ٢٠١٤م.

الخليلي، أحمد بن حمد. بيان أثر الاجتهاد والتجديد في تنمية المجتمعات الإسلامية. عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط ٢، ٢٠١٧م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. الموافقات في أصول الشريعة. بيروت: دار المعرفة. ج ٢، ٥١٩٧٥.

شاهين، موسى. فتح المنعم شرح صحيح مسلم. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢م.

الصبحي، أمين بن علي بن أحمد. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المسائل والنوازل الطبية. الرياض: دار المأثور، ط ١، ٢٠١٧م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى في علم الأصول. بيروت: دار الكتب العلمي، ٢٠٠٠م.

فالح بن محمد الصغير، اليسر والسماحة في الإسلام، مقال مقدم في المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، عام ٢٠٠٤م، المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض – المملكة العربية السعودية

القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

القرضاوي، يوسف. «نحو فقه ميسر معاصر». مجلة إسلامية المعرفة، العدد الخامس، السنة الثانية، (يوليو، ١٩٩٦م).

القرضاوي، يوسف. الفتوى بين الانضباط والتسيب. القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، ١٩٨٨م.

القرضاوي، يوسف. لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٢م.

القرضاوي، يوسف. تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة «فقه الصيام.»بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.

القرضاوي، يوسف. الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، دراسة فقه الاختلاف في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية. القاهرة: دار الصحوة، ١٩٩٤م.

القرضاوي، يوسف. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار القلم، ١٩٩٦م.

القرضاوي، يوسف. السنة مصدرا للمعرفة والحضارة. القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٧م.

القرضاوي، يوسف. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٨م.

القرضاوي، يوسف. ١٩٩٨م. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها. القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩٨م.

القرضاوي، يوسف. في فقه الأقليات المسلمة. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١م.

القرضاوي، يوسف. عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية. الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

القرضاوي، يوسف. د.ت. من هدي الإسلام فتاوى معاصرة. الصفا-الكويت: دار القلم.

كامل، عمر عبد الله. الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية. مكة المكرمة: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠ه/ ١٩٩٩م.

مرزاقي، حليم. أصول فقه الأقليات المسلمة وضوابطها بين النظرية والتطبيق، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا سنة ٢٠١٨م.

مسلم، ابن الحجاج. صحيح مسلم. القاهرة: دار النوادر، ٢٠٠٣م.

منتهى أرتاليم زعيم، معالم التيسير في فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي. وهو رسالة الماجستير التي قدمت إلى قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ٢٠٠٦م.

النسائي، أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١.

مصباح، مازن، اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضمن البرنامج المكتبة الشاملة.

يعقوب، علي مصطفى. الطرق الصحيحة في فهم السنة النبوية. جاكرتا: مكتبة دار السنة، ٢٠١٦م.

lil ilah, Abid. "*At-Thasharruf bi Ajinnah Mujammadah," http://www.fatawa.com, diakses 16 Februari 2020.*

*Abdullah, "Al-Zawāj min Ghair al-Muslimah fi Ūrūbā," https://www.e-cfr.org, diakses 14 Februari 2020, https://www.e-cfr.org/3-/*أنا-مهندس-موفد-إلى-رومانيا-للدراسة،-وأ.

Ali Hasan, Ahmad. Limāzā wa Kaifa Yantasyiru al-Islām fi al-Gharb. https://alkhaleejonline.net/. diakses 05 Juni 2020.

https://alkhaleejonline.net/مجتمع/-2050عام-؟فارق-لماذا-وكيف-ينتشر-الإسلام-في-الغرب

http://www.nu.or.id/post/read/92420/ragam-pendapat-ulama-tentang-hukum-bunga-bank, diakses pada 11 Juni 2019

Haq, Husnul. *Reformulasi Hak Ijbar Fiqhi dalam Tantangan Isu Gender Kontemporer. Palastren. Vol. 8, No. 1, (Juni, 2015).*

Kettani, M. Ali. *Minoritas Muslim di Dunia Dewasa Ini*, Terj. Zarkowi Soejoeti. Jakarta: PT Raja Grafindo Persada, 2005.

Mawardi, Ahmad Imam. *Fiqh Minoritas*. Yogyakarta: LKiS, 2010.